

قرار

رقم (30) لسنة 2014

استناداً لأحكام الفقرة (8) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل ، والمادة (23) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل ، قرر البرلمان بجلسته الاعتيادية المرقمة (10) والمنعقدة بتاريخ 2014/11/10 الآتي :

أولاً: إناطة مهام سكرتير البرلمان بعضوة البرلمان السيدة (فاللا فريد ابراهيم) طيلة فترة غياب سكرتير البرلمان السيد (فخرالدين قادر عارف) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ إقراره من قبل البرلمان وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان – العراق

بسم الله الرحمن الرحيم